



الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : مشروع مرسوم رقم 2.20.331 بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع المرسوم رقم 2.20.331 بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة

محمد حجيوي

مذكرة تقديمية لمشروع مرسوم رقم 2.20.331 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم 20-25 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويحدد هذا المشروع، الشروط والمعايير لاعتبار مشغل في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19". وتمثل هذه الشروط والمعايير في ما يلي:

- أن يكون قد توقف مؤقتا عن مزاولة نشاطه بموجب قرار إداري اتخذ عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

- أن يكون رقم أعماله المصريح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50٪ برسم كل شهر من أشهر أبريل وماي ويونيو 2020 مقارنة برقم الأعمال المصريح به خلال نفس الشهر من سنة 2019، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء و المتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، والمتوقفين مؤقتا عن عملهم بسبب هذه الجائحة، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين المشار إليهم أعلاه، 500 فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصريح به بنسبة تتراوح بين 25% و أقل من 50%، فإن طلب المشغل المعني يعرض على لجنة تحدث لهذه الغاية و تتألف من ممثلين عن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالشغل والسلطة أو السلطات الحكومية التي تشرف على القطاع المعني والاتحاد العام لمقولات المغرب.

كما يؤهل هذا المشروع السلطات الحكومية المعنية، لتحديد المشغلين الذين لا يعتبرون في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، والذين يمارسون نشاطهم في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية الواردة في قائمة محددة بقرارات لهذه السلطات. ويمكن أن تدرج في هذه القائمة كل مقولة ترى هذه السلطات حاجة في استمرار نشاطها اعتبارا لما تستلزمه الحالة الوبائية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

كما يسمح هذا المشروع للسلطات الحكومية المعنية أن تعتبر بمقرر معطل، أن مشغلا يوجد في وضعية صعبة رغم أنه يزاول نشاطه في قطاع أو قطاع فرعي وارد في القائمة السالفة الذكر، مع مراعاة مقتضيات المادة الأولى أعلاه.

كما يحدد مشروع المرسوم، المعلومات التي يجب أن يدلي بها المشغل عبر بوابة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

محمد أمزازي
وزير التشغيل وإدماج المقنن

مشروع مرسوم رقم 2.20.331 صادر في
بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس
كورونا "كوفيد-19".

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا
"كوفيد-19"، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ
ولا سيما المادة السابعة منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الاولى

تطبيقا لأحكام المادة السابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.20، يعتبر في وضعية صعبة
جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة
أدناه، كل مشغل يستجيب لأحد المعيارين التاليين:

أ- أن يكون قد توقف مؤقتا عن مزاولته نشاطه بموجب قرار إداري اتخذ عملا بمقتضيات
المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة
الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛
ب- أن يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50٪ برسم كل شهر من أشهر
أبريل وماي ويونيو 2020 مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الشهر من سنة 2019،
على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء و المتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم
لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، والمتوقفين مؤقتا عن
عملهم بسبب هذه الجائحة، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين المشار إليهم في البند "ب" أعلاه، خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض
رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25% و أقل من 50%، فإن طلب المشغل المعني يعرض على
اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد
دراسته والبت فيه.

المادة الثانية

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعليا في مزاولته نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي 2019
إلى غاية شهر فبراير 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر خلال كل شهر من أشهر
أبريل وماي ويونيو 2020، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة
لشهر مارس 2020.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
امضاء: محمد بنشعبون

وزير الشغل
والإدماج المهني

محمد أمكراز
وزير الشغل والإدماج المهني

المادة الثالثة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالشغل والسلطة أو السلطات الحكومية التي تشرف على القطاع المعني والاتحاد العام لمقولات المغرب.
يتأسس اللجنة ممثل السلطة الحكومة المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

المادة الرابعة

لا يعتبر في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، المشغل الذي يمارس نشاطه في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية الواردة في القائمة المحددة بقرارات معللة للسلطات الحكومية المعنية. كما يمكن أن تدرج في هذه القائمة كل مقاول ترى هذه السلطات حاجة في استمرار نشاطها اعتبارا لما تستلزمه الحالة الوبائية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
يمكن للسلطات الحكومية المعنية أن تعتبر، بمقرر معلل، أن مشغلا يوجد في وضعية صعبة رغم أنه يزال نشاطه في قطاع أو قطاع فرعي وارد في القائمة السالفة الذكر، مع مراعاة مقتضيات المادة الأولى أعلاه.
تبلغ القرارات المتخذة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالشغل وإلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الخامسة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعني إلى 3 من الشهر الموالي، يتم هذا التصريح، بالنسبة لشهر أبريل، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية:

- القطاع أو القطاع الفرعي الذي ينتهي إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله؛
- الأجراء المتوقفون مؤقتا عن العمل انطلاقا من لائحة الأجراء المصحح بهم برسم شهر فبراير 2020؛
- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من سنة 2020 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة؛
- سبب التوقف المؤقت عن العمل إذا كان ذلك بفعل قرار إداري؛
- تصريح بالشرف يفيد بأن التوقف الكلي أو الجزئي لأنشطته ناتج عن تفشي جائحة "كوفيد-19".

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 25.20 حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة